

## قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات بلدية دير دبوان رقم (6) لسنة 2025م

### وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،  
وبناءً على قرار مجلس بلدي دير دبوان في جلسته رقم (103)، المنعقدة بتاريخ 24/12/2024م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:



يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية دير دبوان.

المجلس: مجلس بلدي دير دبوان.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشآة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تربية الثروة الحيوانية أو تقديم الخدمات أو لعمارة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإسراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزليه والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قنطرة أم مجرى أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

**مراقب الصحة:** موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

**مادة (2)**  
**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

**مادة (3)**  
**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

**ديوان الجريدة الرسمية**  
**جريدة الرسمية**  
**Official Gazette Bureau**

**مادة (4)**  
**المكاره الصحية**

تعتبر مكاره صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجًا في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.

7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرف أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

### مادة (5)

#### إدارة قطاع النفايات

- يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:
- إدارة النفايات وحباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
  - إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات الازمة.
  - إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
  - التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
  - رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي مواقف أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
  - إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
  - التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:

### جريدة الرسمية

### OFFICIAL GAZETTE

- أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
- ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
- ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
- د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
- هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

### مادة (6)

#### حفظ النفايات

- يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
- أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق الموصفات التي يقرها المجلس.
- ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
- ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.

2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق الموصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

#### مادة (7)

##### التخلص من النفايات

يلزム الشخص بالقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيم الرصيف العام الأمامي للعقار.
4. الالتزام بالتعليمات الصادرة عن المجلس في فصل النفايات وتدويرها.

#### مادة (8)

##### التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. تحدد البلدية أيامًا معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.

2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

#### مادة (9)

##### ملكية النفايات

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأووعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

#### مادة (10)

##### مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يلزم شاغل العقار بإزالة المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.

2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:

أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.

بـ. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملحوظهم جميـاً أو منفردين، وللملك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.

جـ. سـكـانـ أيـ عـمـارـةـ مـسـؤـولـونـ بـالـتـضـامـنـ عـنـ أيـ مـكـرـهـةـ صـحـيـةـ مـوـجـوـدـةـ بـالـأـجـزـاءـ الـمـشـرـكـةـ أوـ فـيـ قـطـعـ الـأـرـاضـيـ الـمـجاـوـرـةـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ لـلـبـنـاءـ،ـ فـيـ حـالـ تـعـذـرـ مـعـرـفـةـ الـشـخـصـ مـسـبـبـ الـمـكـرـهـةـ الصـحـيـةـ.

### مادة (11) إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:

- الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
- إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

### مادة (12) المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

- القاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
  - النشرات والإعلانات.
- الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هيكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
- مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
- القاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
- جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
- التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
- مباشرة أعمال البناء قبل تسويير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم ضمن تصميم ومواصفات معتمدة من البلدية.
- مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة وال الحديد التالف قبل تسويير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
- التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
- وضع الريوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.

9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن البلدية أو الجهات المختصة.

### مادة (13)

#### حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأرضي الخاصة أو العامة لتجمیع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

### مادة (14)

#### استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

### مادة (15)

#### احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفية في حال وجود أكثر من حرفية بالعقار.

## مادہ (16)

## تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
  2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
  3. تعد البلدية نموذجي الإشعاع والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

## مادہ (17)

## الاعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

## مادہ (18)

تحريم الغرامه

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام  
بعد التأكد من وقوع المخالفة.

## مادة (19)

### الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويـد موظـف البلـدية المـختص بالـأوراق  
الثـوثـوية دون اـعـتـراـض أو مـاـطـلـة.

## مادة (20)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 1/16) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكلاً، ولا تزيد على (3000) شيكلاً.
  2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
  3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

## مادة (21)

## إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام.

## مادة (22)

## الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (23)

## السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/08/2025 ميلادية

الموافق: 26/صفر 1447 هجرية

د.م. سامي حجاوي  
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## ملحق رقم (1)

## رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

## 1. النفايات المنزلية:

الرقم	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/شيك
.1	أ	مساحة 200م <sup>2</sup> فأكثر	520
.2	ب	مساحة من 120م <sup>2</sup> - 199م <sup>2</sup>	350
.3	ج	مساحة أقل من 120م <sup>2</sup>	200

## 2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/شيك
.1	سوبر ماركت/ البقالات	أ	مساحة أكثر من 200م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة من 100م <sup>2</sup> - 200م <sup>2</sup>	800
		ج	مساحة أقل من 100م <sup>2</sup>	500
.2	المخازن التجارية	أ	مساحة أكثر من 200م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة 200م <sup>2</sup> وأقل	600
.3	بيع حلويات	أ	مساحة أكثر من 70م <sup>2</sup>	600
		ب	مساحة 70م <sup>2</sup> وأقل	500
.4	مطعم مع قعدة مع توصيل	-	-	1000
.5	مطعم مع قعدة	-	-	1000
.6	مطعم صغير	-	-	500
.7	محلات بيع الخضار	أ	مساحة 50م <sup>2</sup> فأكثر	1200
		ب	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	700
.8	البنوك	-	-	2000

500	-	-	الصراف الآلي	.9
600	-	-	محلات الصرافة	.10
1000	مساحة 150م <sup>2</sup> فأكثر	أ	الأجهزة الكهربائية والأدوات المنزلية	.11
500	مساحة أقل من 150م <sup>2</sup>	ب		
600	-	-	بيع تجزئة وتوزيع الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الخلوية	.12
700	-	-	محماص	.13
500	-	-	بيع المحروقات/ محطات الوقود	.14
500	-	-	بيع الغاز	.15
1000	مساحة 50م <sup>2</sup> فأكثر	أ	بيع الملابس	.16
500	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	ب		
500	-	-	بيع النترات والهدايا	.17
1000	-	-	تأجير وبيع السيارات	.18
500	-	-	محلات الدرابي كلين	.19
500	-	-	صالونات الحلاقة والتجميل	.20
750	مساحة 50م <sup>2</sup> فأكثر	أ	الصيدليات	.21
500	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	ب		
1000	-	-	محلات البيطرة	.22
700	مساحة 50م <sup>2</sup> فأكثر	أ	المشاغل الفنية (محادد، محادد، مناجر، مخرطة، سمسكورة)	.23
500	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	ب		
500	-	-	استوديو التصوير	.24
500	-	-	محلات المخابز والأفران	.25

500	-	-	المراكز التعليمية	.26
500	-	-	المقاهي	.27
500	-	-	بيع العصائر	.28
700	-	-	محلات الميكانيك وكهربائي السيارات، وتجليس السيارات، وبنشر وتشحيم، مشطب سيارات	.29
500	-	-	بيع قطع غيار السيارات	.30
750	-	-	بيع معدات وماكينات	.31
750	-	-	مغاسل السيارات	.32
500	-	-	محلات القرطاسية	.33
500	-	-	محلات بيع الذهب والفضة	.34
500	-	-	تجديد الأثاث	.35
500	-	-	تجديد الفرش	.36
500	-	-	المتزهات	.37
500	-	-	صالات الألعاب المغلقة	.38
2000	-	-	الصالات الرياضية	.39
500	-	-	بيع الأسماك	.40
500	-	-	بيع الستائر	.41
500	-	-	مشاغل سي ان سي	.42
500	-	-	محلات بيع العطور	.43
500	-	-	محلات بيع الحبوب	.44
500	-	-	المشاتل الزراعية	.45
500	-	-	الأكشاك	.46

500	-	-	محلات الشحن	.47
500	-	-	مخيخة	.48
1000	-	-	محلات بيع النظارات	.49
500	-	-	محلات بيع مواد التنظيف	.50
1500	مساحة أكثر من 150م <sup>2</sup>	أ	محلات بيع مواد البناء	.51
1000	مساحة من 50م <sup>2</sup> - 150م <sup>2</sup>	ب		
500	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	ج		
500	-	-	صالون تجميل للسيدات	.52
500	-	-	محلات الجرانيت	.53
500	-	-	مكاتب الخدمات (المحاماة، الهندسية، المحاسبون، مكاتب العقارات، مكاتب التكسيات، مكاتب السياحة)	.54
500	-	-	مكاتب إدارية للشركات والمؤسسات	.55

## دِرْوَانَ الْجَرِبَادَةِ الرَّسْمِيَّةِ

3. نفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيك
.1	الحضانات ورياض الأطفال	-	-	500
.2	المدارس الخاصة والحكومية	-	-	2000
.3	مكتب أو مؤسسة حكومية أو أهلية	-	-	500


## 4. نفایات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيك
.1	معمل الطوب	-	-	1000
.2	معاصر الزيتون	-	-	500

2000	-	-	مصنع تعبئة المياه	.3
2000	-	-	مصانع الألبان	.4

## 5. نفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	الرسوم السنوية
.1	المراكم الطبية	أ	مساحة 250م <sup>2</sup> فأكثر	2000
		ب	مساحة أقل من 250م <sup>2</sup>	1500
.2	العيادة الطبية	أ	مساحة 50م <sup>2</sup> فأكثر	1000
		ب	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	500
.3	مراكم التغذية	-	-	500
.4	المختبر الطبي	-	-	750



ديوان الجريدة الرسمية  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## ملحق رقم (2)

## لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيك
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	500
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البناء والمنازل.	500
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	500
.5	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	500
.6	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم و محلات الدواجن والأسمدة والمسالح في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.7	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى.	500
.8	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.9	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
.10	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
.11	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تزيد إثلاطه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.12	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
.13	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.14	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.15	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500
.16	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	500
.17	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة.	500
.18	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحرف أثناء سيرها على الطريق العام.	500
.19	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	500

500	التخلص من الزيوت المستعملة و المياه المنشاير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة.	.20
500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	.21
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	.22
500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	.23
500	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	.24
500	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع و ترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسويير هذه الأماكن.	.25
500	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.26
500	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	.27
500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.28
1500	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.29
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.30
200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.31
1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	.32
500	وقف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	.33
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	.34
	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	.35
500	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	